جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قرار وزير المالية
رقم (٤٧٤) لسنة ٢٠٠٧

وزير المالية

- بعد الإطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ولائحته التنفيذية ،
- وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٧ بشأن التصالح فى المنازعات الضريبية وتعديلاته ،
- وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، ولائحته التنفيذية ،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ١ لسنة ١٩٩٨ بشأن الإجراءات التى تتبع فى شأن التصالح فى المنازعات الضريبية ،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٥ ،
- وبناء على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية .

قرر

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل بعض لجان التصالح فى المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب المصرية والممولين على النحو الآتي :-

أولا : الدائرة الثانية بالإسكندرية :-

السيد / فريد عبد الستار مصطفى عساف	رئيساً
المستشار/ إبراهيم إبراهيم حسن ناجى	عضواً من مجلس الدولة
السيد / أحمد محمد على رجب	عضواً من مصلحة الضرائب

ثانيا : لجنة كفر الشيخ :-

السيد / عبد الرحمن إبراهيم أحمد إبراهيم	رئيساً
المستشار / عادل محمود محمود البسيونى	عضواً من مجلس الدولة
السيد / محمد عبد القوى بسيونى أبو يوسف	عضواً من مصلحة الضرائب

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير المالية

د . يوسف بطرس غالى

صدر فى ٣١ /٧/ ٢٠٠٧